

القيم والأخلاق في اقتصاد السوق

مبادئ ومعالم

(القسم الأول)

فضيلة العلامة الأستاذ

الدكتور يوسف القرضاوي*

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا ومعلمنا رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد تسلمت رسالة من المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، تدعوني إلى
المشاركة في مؤتمر يعقده المجلس، للتدارس والتباحث حول (أخلاقيات
الإسلام واقتصاد السوق).

ولم يسعني إلا أن أستجيب للدعوة الكريمة الموجهة من رئيس المجلس
الدكتور أبي عمران الشيخ، نظراً لما تربطني بالجزائر من أواصر وثيقة،
وصلات متينة، لا تنفصم عُراها ولا تهين قواها.

*. مفكر ومفتي في الشؤون الإسلامية (دولة قطر)، رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.

وقد سارعت بإعداد هذه الصحائف التي تكشف مدى عناية الإسلام بأخلاقيات السوق وأخلاقيات الاقتصاد بصفة عامة فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يميّز بها عن غيره: ما ذكرته وفصلته في بعض كتبي:

- إنه اقتصاد رباني.
- وإنه اقتصاد إنساني.
- وإنه اقتصاد أخلاقي.
- وإنه اقتصاد وسطي.

وقد تحدثنا عن هذه الخصائص بتأصيل وتفصيل في كتابنا (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي). ووثقنا حديثنا بالأدلة الشرعية المحكمة من القرآن والسنة وما يؤيدها من تراث سلف الأمة.

والذي يهمننا هنا هو الجانب الأخلاقي المكين، الذي يميّز الاقتصاد في الإسلام. فكما لا يقبل الإسلام الفصل بين العلم والأخلاق ولا بين السياسة والأخلاق ولا بين الحرب والأخلاق، لا يقبل كذلك الفصل بين الاقتصاد والأخلاق وهذا ظاهر في كل عمليات الاقتصاد من الإنتاج إلى الاستهلاك، إلى التوزيع إلى التداول، التي تمتزج بها الأخلاق كما تمتزج الروح بالجسم.

وقد نوّه بعض الباحثين المنصفين من الغربيين بهذه الميزة في اقتصاد الإسلام وعبروا عنها بشجاعة ووضوح وكيف مزج الإسلام بين الاقتصاد والأخلاق على حين فرّق بينهما كلا الاقتصاديين: الرأسمالي والشيوعي.

يقول الكاتب الفرنسي (جاك أوستروي) في كتابه عن "الإسلام والتنمية الاقتصادية"¹: "الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً ومن هنا يمكن القول: "إن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً علمانياً" والاقتصاد الذي يستمد قوته من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصاداً أخلاقياً.

1. ترجمة الدكتور نبيل الطويل.

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطي معنىً جديدًا لمفهوم "القيمة" وتملأ الفراغ الفكري الذي يوشك أن يظهر نتيجة "آلية التصنيع".

لقد استنكر "بركس" النتائج المؤذية لنمو حضارة "الجنس" في الغرب ويقلق الاقتصاد اليوم من سيطرة قيم الرغبات على القيم الحقيقية.

والآن بدأ الغرب يعي النتائج المؤذية من جرّاء مفاوضات عالمية لعالم غير مستقر.. فلقد وجد الرجل نفسه مفصولاً عن عمله فالآلة أصبحت السيد وجاء التطرف في وسائل الراحة كالسيارات وغيرها والاهتمام بالتوافه ولم يهتم الغرب أبداً بتخفيف عداء "الآلة" للإنسان، وهي تشكل أفقا لقسم هام من الإنسانية. ولم يغب عن الإسلام الواعي هذا الدرس من متناقضات الغرب، ولكي يقف في مواجهة الغرب محققاً في الوقت نفسه وجهته الاقتصادية، عمد الإسلام لإدخال قيمه الأخلاقية في الاقتصاد. وهكذا يخضع العناصر المادية في الاقتصاد لمتطلبات العدل وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد الذي يلح عليه (ج. برث) لم يوجد صدفة في الإسلام الذي لا يعرف الانقسام بين الماديات والروحانيات. وإذا كان اقتران البروتستانتية مع الوثنية الصناعية مزوراً وإذا كانت الصلة بينهما موضع نقاش فهذا غير كائن في الإسلام لأن عالمية تشريعه الإلهي تمنع كل تنمية اقتصادية لا تقوم عليها. وعلى النقل التقليدي السريع لتجربة الغرب: "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله" يجب أن لا يخفى استحالة هذا التمييز في الإسلام. وفصل الدين عن الدولة الذي أدخل الفاعلية المادية في الغرب لا معنى له في الإسلام حيث لا تولد الفاعلية في المجال الفكري وخارجه بل باستلهاً من قوة الإسلام ومن الوحي المتزلّ! اهـ. وإذا استقرأنا الواقع التطبيقي، وجدنا أثر هذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق

1. عن كتاب "الإسلام والتنمية الاقتصادية" للكاتب الفرنسي "جاك أوستروي" ترجمة د. نبيل الطويل. وانظر: كتابنا (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) ص 61-62، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة في بيروت.

واضحاً وعميقاً في تاريخ المسلمين وخاصة يوم كان الإسلام هو المؤثر الأول في حياته والموجه الأول لنشاطهم وسلوكهم.

أرجو أن يجد الباحثون عن أخلاقيات الإسلام واقتصاد السوق في هذه الورقة بعض الأشعة الكاشفة عن هذا الموضوع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القيم والأخلاق في اقتصاد السوق

- موقف الإسلام من السوق.
- منع التجارة في المحرمات.
- الصدق والأمانة والنصيحة.
- العدل وتحريم الربا.
- الرحمة وتحريم الاحتكار.
- السماحة والأخوة والصدقة.
- زاد التاجر إلى الآخرة.

1- موقف الإسلام من السوق

يدخل اقتصاد السوق فيما يعرف عند علماء الاقتصاد بعملية التداول. ويقصد بالتداول عند الاقتصاديين مجموع العقود والعمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع وبعبارة أخرى السلع والخدمات عن طريق البيع والشراء والإيجار والاستئجار والجمالة والوكالة والوساطة والشركة ونحوها من أدوات المعاضات والتجارة.

والتداول في الاقتصاد الإسلامي ليس سائباً بل يجري على نسق متميز عمماً عند الشيوعيين الذين ألغوا حرية السوق وعمماً عند الرأسماليين الذين تركوا السوق حرة حرية مطلقة أو شبه مطلقة فكانت فرصة الأقوياء لالتهم الضعفاء وبجال الأذكياء الماكرين لاقتراس الغافلين من الجماهير.

فلا يخفى أن أي نظام اقتصادي يقرّ مبدأ الحرية لا بد أن يعتمد على السوق ففيها تلتقي الإرادات الحرة راغبة في البيع أو الشراء وتبادل المنافع والسلع ويعرض الناس فيها ما يستغنون عنه ويطلبون ما يحتاجون إليه. وفي السوق تحدّد الأسعار للأشياء وفقاً لقانون العرض والطلب أحياناً وتبعاً لعوامل ومؤثرات أخرى في بعض الأحيان. وللسوق في عصرنا مفهوم أوسع كثيراً من المفهوم الذي كان شائعاً عند الناس وهو مكان بيع البضائع!

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالسوق وأسّس في المدينة سوقاً يستقل بها المسلمون عن السوق التي كان يسيطر عليها يهود بني قينقاع. وكان يمر عليها صلى الله عليه وسلم بين حين وآخر فيرشد ويعلم ويحذر ويزجر ويراقب ويؤدب.

وإذا كانت السوق في النظام الرأسمالي تكاد تكون حرة لا سلطان لأحد فيها إلاّ للمقدرة والمهارة الاقتصادية التي لا تكاد تُدخل القيم والأخلاق في اعتبارها أو الدين في حسابها فإن شعار كل فرد فيها أن يحظى بأكبر قدر من الربح لنفسه وأن يتخذ أقصر السبل للحصول عليه.

قد يكون ذلك باحتكار السلعة التي يحتاج الناس إليها حتى يشتد طلبهم لها وإلحاحهم في طلبها فإذا بذلوا أغلى الأسعار أخرجت من مكانها. قد يفعل ذلك الفرد حيناً وقد تتفق جماعة المنتجين أو التجار بإخفاء السلعة فلا يعرضونها إلاّ عندما ترتفع أثمانها ارتفاعاً باهظاً.

وقد يكون ذلك بتطفيف الكيل والميزان فإذا كان المرء شارباً استوفى وإذا كان بائعاً أخسر ونقص وقد يكون لدى أحدهم مكيالان، أحدهما كبير للشراء والثاني صغير للبيع. وقد يكون ذلك ببخس السلعة وتنقيص ثمنها فتباع بأقل مما تستحق في نظر الناس باستغلال صاحبها كتلقيه بعيداً عن السوق أو تواطؤ جماعة على الخط من قيمة بضاعته وذمّها حتى يرضى ببيعها بالدون والثلث البخس.

وقد يكون الأمر بالعكس أي بخداع الناس ليشتري السلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي كأن يتواطأ بعض الأفراد على الزيادة المفتعلة في ثمن سلعة ما، يتظاهرون بأنهم يريدون شراءها ويتنافسون في إغلائها وهم في الحقيقة لا يريدون إلا خداع الآخرين من المشتريين الطيبين وهو ما يسمى "النجش". وقد يكون ذلك بإخفاء عيوب السلعة الباطنة فيخدع المشتري بظاهرها المزينة فإذا ذهب إلى منزله اكتشف الغش الذي لبس عليه والغبن الذي وقع فيه. وقد يكون ذلك باستغلال الطيبة والغفلة والاسترسال عند بعض الناس الذين لا يماكسون ولا يسامون فيبيع لهم بأكثر من السعر المألوف أو يشتري منهم بأدنى منه مع الغبن الفاحش في البيع والشراء. وإذا كانت السوق في ظل النظام الرأسمالي على النحو الذي ذكرناه فإن السوق في ظل النظام الإسلامي بريئة من كل ما ذكرناه وما لم نذكره، مما فيه ظلم لأحد المتبايعين أو إكراه له على البيع أو الشراء بطريق ظاهر أو خفي أو أكل لماله بالباطل على أي وجه من الوجوه.

ولقد وقف الإسلام الموقف الوسط من السوق أو من التجارة بين المذهبين أو الفريقين. وقد وقف الناس — من قديم — من التجارة مواقف مختلفة: فمنهم من حمل عليها وأنكر على أصحابها واعتبرها كسباً غير مباح وأكلاً للمال بالباطل وبعض هؤلاء ينظر إلى الجانب الأخلاقي فيراها عملاً لا يخلو من طمع واحتكار وغش وربح على حساب الآخرين من المنتجين والمستهلكين. وتلك كانت نظرة الكنيسة الأوروبية في العصور الوسطى إلى التجارة¹. ومنهم من ينظر إلى الجانب الاقتصادي فيراها عملاً لا إنتاج فيه، كل ما فيها تكثير للوسائط بين المنتج والمستهلك وإضافة مكاسب وعمولات وأجور تحسب في النهاية على المستهلك المطحون.

1. انظر: كتابنا "الحلال والحرام في الإسلام" فصل "الكسب والاحتراف"، موقف الكنيسة من التجارة، ص 135.

ولهذا ترى الاشتراكية الماركسية أن تتولى الدولة نفسها مهمة التجارة وتقوم بالوساطة بين المنتج والمستهلك وبما أن الدولة هي التي تملك كل وسائل الإنتاج وتديرها فقد سهل عليها أن تتولى بيع هذا الإنتاج وتسويقه في الداخل أو الخارج. وبجوار هؤلاء يوجد فريق أو مذهب آخر يدعو إلى حرية التجارة وتركها للقوانين الطبيعية وإطلاق العنان للتجار، يبيعون ويشتررون ويتنافسون ويربحون ويخسرون بدون تدخل من إرادة خارجية إلا إرادة السوق نفسها وهذا هو موقف الاتجاه الليبرالي التقليدي والذي قامت عليه الرأسمالية الغربية التقليدية.

ونرى موقف الإسلام من هذه القضية كموقفه من كل القضايا، هو الموقف العدل والوسط الذي لا غلو فيه ولا تقصير ولا طغيان ولا إفساد. إنه لا يقدر حرية التجارة كما يقدرها دعاة المذهب الفردي أو النشاط الحر ولا يدع للتجار الحبل على الغارب ليتحكموا في المنتج فيشتروا منه بأبخس الأثمان ويتحكموا في المستهلك لبيعوا له بأغلى الأسعار، شأن المطففين ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾¹.

كما أن الإسلام هنا لا يرتضي موقف الماركسية من السوق أو من التجارة فيتحكم فيها تحكماً مركزياً ويلغي تجارة الأفراد وتصبح الدولة هي الرأسمالي الأكبر المتسلط على الأرزاق تسلطه على الأعناق. إنما يقر الإسلام "الحرية المنضبطة"، الحرية المقيدة بالعدل وضوابط الدين والأخلاق وبهذا نرى أن أبرز ما يميز نظام "التداول" أو التبادل أو التجارة الإسلامي هو جملة من المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية، تسندها تشريعات قانونية أو أحكام شرعية تعتبر ركائز أساسية لبناء سوق إسلامية نظيفة ملتزمة بالمثل العليا والوقوف عند حدود الله، تحل ما أحله وتحرم ما حرمه. من هذه المبادئ والقيم:

1. سورة المطففين، الآية 2، 3.

2- منع التجارة في المحرمات

إنَّ أول ما نَبه عليه الإسلام وأكَّده هنا منع الاتجار في المحرمات، بيعاً أو شراءً أو نقلاً أو توسطاً أو قياماً بأيّ عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرّمة. وفي هذا روى الجماعة عن جابر مرفوعاً: "إنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، وفيه: "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا (أي البَقَرِ وَالْعَنَمِ) جَمَلُوهُ (أي أذابوه) ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"¹. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَحُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ)²، وتأكيدها لهذا: (لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْحَمُولَةَ إِلَيْهِ وَأَكِلَ ثَمَنَهَا)³.

ومثل الخمر المخدرات من الأفيون والحشيش وألوان السموم البيضاء - كما يسمونها - من الهيروين والكوكايين وغيرهما، مما يُشترى بمئات الملايين من ثروة الأمة ويهدد الملايين من أبنائها بالموت السريع أو البطيء، المادي أو المعنوي. وقد قال عمر بمحضر من الصحابة: «الخمر ما خامر العقل أي لابسها وأخرجه عن طبيعته المدركة المميّزة الحاكمة»، ولا ريب أن هذه المخدرات تفعل ذلك بالعقل وتصنع بالجسم أكثر مما تصنعه المسكرات. فلو لم تدخل في الخمر بالنص لدخلت فيها بالقياس بل إن تحريمها ينبغي أن يكون من باب أولى. والبائع هنا أو التاجر أشدَّ خطراً وأعظم جُرمًا من المتعاطي، فكثيراً ما يكون هؤلاء المتعاطون ضحية جهلهم أو طيشهم أو غباوتهم في مقابلة كيد هؤلاء الذين ينصبون لهم

1. رواه البخاري في البيوع (2236)، ومسلم في المساقاة (1581)، وأبو داود في الإجارة (3486)، والترمذي في البيوع (1297)، والنسائي في الفرع والعتيبة (4256)، وابن ماجه في التجارات (2167).

2. رواه البخاري في البيوع (2226) عن عائشة، ومسلم في المساقاة (1580)، وأبو داود في الإجارة (3490)، والنسائي في البيوع (4665)، وابن ماجه في الأشربة (3382).

3. رواه أحمد في المسند (5716) عن ابن عمر، وقال محققوه: صحيح بطرقه وشواهده، أبو داود في الأشربة (3674)، وابن ماجه في الأشربة (3380)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح (2725).

الشباك حتى يوقعوهم في حبالها. ويدخل في ذلك: كل مادة مضرة بالناس وإن لم ينص الشرع على تحريمها بصفة خاصة. فقد حرم الإسلام الضرر والضرار وبات ذلك من القواعد القطعية الشرعية المستنبطة من نصوص القرآن ومن استقرار جزئيات الأحكام وعبر عنها الحديث النبوي القائل: (لا ضرر ولا ضرار)¹، وكلما زاد ضرر الشيء تضاعفت حرمة وعظم إثم ولا سيما ما يضر الإنسان في جسمه وعقله ونفسه ويتفاقم الإثم والعقاب عند الله كلما كثر عدد المتضررين به واتسع نطاق المستهلكين له وخصوصاً إذا كانوا من الفقراء والضعفاء من الناس الذين لا حول لهم ولا طول. ومن ذلك: الأغذية الفاسدة والأشربة الفاسدة التي انتهت أمد صلاحيتها أو التي لا تصلح غذاء للآدميين وكل الأدوية المحظورة والمواد الضارة ولا سيما المحملة بالإشعاع وكل ما حذر أهل الاختصاص من تناوله لأنه من أسباب الإصابة بالسرطان أو بغيره من الأمراض والأوجاع التي أفقدت الإنسان صحة جسمه وراحة نفسه وطمأنينة عيشه.

ومن المواد المحرمة: الأواني الذهبية والفضية التي صحت الأحاديث بتحريمها، وأن الذي يأكل أو يشرب فيها إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهي تحسب للترف الذي حاربه القرآن.

ومثل ذلك: إذا اتخذت هذه الأواني "تحفاً" ولم يؤكل ويشرب فيها، بل ينبغي أن يكون تحريمها من باب أولى فتلك تؤدي وظيفة ما يُستفاد منها بشيء وهذه لا يُستفاد منها إلا الخيلاء والمباهاة تجاه الأغنياء مع ما فيها من كسر قلوب الفقراء. وتزداد الحرمة إذا كانت في صورة "تماثيل"

1. رواه ابن ماجه في الأحكام (2340) عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد (2865) عن ابن عباس، وقال محققوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (2341)، والطبراني في الأوسط (128/4)، في الكبير (228/11)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1895)، وفي صحيح الجامع (7517) مجموع طرقه وشواهده.

لما استفاضت به الأحاديث في الوعيد على تصويرها وعلى اقتنائها¹. إن هذه الأواني والتحف والتماثيل النفيسة التي تمتلئ بها قصور الملوك والأمراء والأثرياء، إنما هي ضرب من "الكثرة" وأهلها داخلون في: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾².

ومن المواد المحرمة "المواد الإعلامية" التي تروج الفكر الملوث واللّهو المحظور وتسوق الفن المسموم في أفلام ومسلسلات وأغاني ومصوّرات وصحف ومجلات وكتب ومنشورات وكل ما يُقرأ أو يُسمع أو يُشاهد.

وهذه في رأيي أشدّ خطراً من الأغذية التالفة والأشربة الملوثة والمخدرات القاتلة، لأن تلك تعمل في الأجسام وهذه تعمل في العقول والأنفس وهي تمهد لتلك وتفتح لها الطريق وتفقد أبناء المجتمع "المناعة" التي تمنحهم المقاومة ضدّ الضياع والانهيار. فهي "إيدز" الحياة العقلية والنفسية للأمة. ومن المواد التي يحرم شراؤها وبيعها وتداولها وترويجها ما جاء من قبل الأعداء المحاربين لله ولرسوله ولجماعة المسلمين من أيّ شيء زرعه أو صنعوه أو سوقوه أو كان لهم فيه نفع بأيّ صورة من الصور كما هو الشأن في بضائع الكيان الصهيوني العدواني المعتصب وكذلك الصرب المتوحشون المعتدون الذين ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾³، فكل من يروج بضاعتهم فهو عون لهم على ظلمهم وولي لهم في باطلهم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾⁴.

إن هذا النوع من التعامل هو لون من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرّمه الله تعالى ونهى عنه في كتابه الكريم حين قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁵.

1. انظر: كتابنا "الحلال والحرام في الإسلام" فصل "في البيت".

2. سورة التوبة، الآية 34.

3. سورة التوبة، الآية 10.

4. سورة المائدة، الآية 51.

5. سورة المائدة، الآية 2.

3- الصدق والأمانة والنصيحة

الصدق

في مقدمة قِيم التبادل الصدق رأس أخلاق الإيمان وأبرز خصائص المؤمنين بل خصائص النبيين وبغيره لا يقوم دين ولا تستقر دنيا وعكسه الكذب رأس شعب النفاق وخصال المنافقين وآفة الأسواق التجارية في عالمنا. فأكثر ما يشوب التجارة الكذب والتزييف ولبس الحق بالباطل سواء أكان كذباً في بيان مزايا السلعة وتفضيلها على غيرها أم في الإخبار عن سعر شرائها أو سعر بيعها لآخرين أم في كثرة الطالبين لها... إلخ.

لهذا كان أهم وصف للتاجر المرضي عند الله تعالى أنه "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ"، وفي الحديث: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)¹. وكان هذا الصدق من أسباب البركة على البائع والمشتري جميعاً كما في الحديث الصحيح: (الْبَيْعَانِ (أَيُّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيْعَانِ وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيَمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا)².

وأعظم ما يُذم الكذب إذا صاحبه الحلف بالله تعالى. فهذه هي اليمين الكاذبة أو الفاجرة أو الغموس (التي تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة). والشرع يكره كثرة الحلف في البيع وإن كان صادقاً لما فيه من استهانة باسم الله ولما يخشى على المكثّر منه من التورط في الكذب، فكيف إذا كان الحلف كذباً من أول الأمر؟!

1. رواه الترمذي في البيوع (1209) عن أبي سعيد الخدري، وحسنه، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (7/3)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (1782).

2. رواه البخاري في البيوع (2114) عن حكيم بن حزام واللفظ له، ومسلم في البيوع (1532)، وأبو داود في الإجارة (3459)، والترمذي في البيوع (1246)، والنسائي في البيوع (4457).

يقول الرسول صَلَّى الله عليه وسلم: (أَرْبَعَةٌ يَغْضُوبُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ)¹. ويقول: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَشْيَمُطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ (اللَّهُ) بِضَاعَتَهُ: لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ)².

الأشيمط: الذي اختلط بياض شعره بسواده من الكبر. والعائل: الفقير. فانظر إلى هذا التصوير لهذا المسكين الذي استخف باسم "الله" وجعله بضاعة له وأداة لترويج صفقاته فهو أسرع شيء إلى اليمين والحلف بالله لتنفيق السلعة.

وهذه هي آفة تجار الدنيا، الذين شغلهم الربح الأدنى عن الربح الأعلى، ألهتهم المكاسب الفانية عن المآثر الباقية. وهم الذين حذرهم النبي صَلَّى الله عليه وسلم، حين خرج يوماً، فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ؟ فاستجابوا لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ)³. وفي حديث آخر: (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: "بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ)⁴.

1. رواه النسائي في الزكاة (2576) عن أبي هريرة، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة (5558)، والبيهقي في الشعب (220/4)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: إسناده جيد (99/3)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (363).

2. رواه الطبراني في الكبير (246/6) عن سلمان الفارسي، وفي الصغير (82/2)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (137/4). وصححه الألباني في صحيح الجامع (3072).

3. رواه الترمذي في البيوع (1210) عن رفاعة، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات (2146)، وابن حبان في البيوع (4110)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (8/2) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (1785).

4. رواه أحمد في المسند (15530) عن عبد الرحمن بن شبل، وقال محققوه: حديث صحيح، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (8/2) واللفظ له، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد ورجاهما رجال الصحيح (74/8).

وعن أبي سعيد قال: مرّ أعرابي بشاة، فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله، ثم باعها (أي بالدراهم الثلاثة)، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ)¹. نسي هؤلاء التحذير النبوي: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يُمَحَقُّ)²، أي يمحى البركة. ولهذا شددت الأحاديث النبوية على كل من ينفق سلعته بالأيمان الباطلة.

روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر مرفوعاً: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فقال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: "الْمُسْبِلُ الْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ".

المسبل: الذي يطيل إزاره احتيالاً وكبراً. والمنان: الذي يمن بصدقته، فيبطلها كما قال الله³، والمنفق سلعته: يروجها. وفي عصرنا اخترعوا وسيلة لتنفيق السلع أشد تأثيراً من الأيمان، فقد كانت الأيمان قديماً تؤثر في الناس لغلبة العنصر الديني على حياتهم، واعتقادهم أن من في قلبه بقية إيمان لا يجترئ على الحلف بالله كاذباً.

أما اليوم فأيمان العصر هي: الإعلانات التي تغري الناس بالأوصاف الخالصة والأساليب الجذابة، بالكلمات المكتوبة حيناً وبالصوت والصورة والنغم حيناً آخر، فتخدعك عن نفسك وتبغضك فيما عندك وتدفعك إلى أن تشتري ما لا حاجة بك إليه، بل ما لا قدرة لك عليه، فيلجأ الناس إلى أن يشتروا بالدين وهو هم بالليل ومذلة بالنهار.

1. رواه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع (4909) عن أبي سعيد الخدري، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (364).

2. رواه مسلم في المساقاة (1607) عن أبي قتادة، والنسائي في البيوع (4460)، وابن ماجه في التجارات (2209).

3. حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ (سورة البقرة، الآية 264).

وقد جاء في الأثر في وصف التجار الأبرار: (إِنَّهُمْ الَّذِينَ إِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذْمُوا)¹ وَمَنْ لَنَا بِهَؤُلَاءِ فِي دُنْيَا تَقُومُ عَلَى الدَّعَايَةِ وَالْإِدْعَاءِ؟!

الأمانة

ومن القِيم المرتبطة بالصدق والمتمة له: الأمانة: وهي خُلُق من أخلاق الإيمان كذلك فقد وصف الله المؤمنين المفلحين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾².

كما أن الخيانة خُلُق من أخلاق النفاق. وفي الصحيحين: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذِبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)³.

وفي الصحيحين: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)⁴ والله تعالى لا يحب الخائنين ولا يهدي كيد الخائنين.

ومقتضى الأمانة: أن يرد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر ولا يأخذ أكثر مما له ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم، من ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁵.

1. رواه البيهقي في الشعب (221/4) عن معاذ بن جبل: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أطيّب الكسب كسب التجار: الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يظروا وإذا كان عليهم لم يمتطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (917).
2. سورة المؤمنون، الآية 8.
3. رواه البخاري في الإيمان (34) عن ابن عمر، واللفظ له، ومسلم في الإيمان (58)، وأبو داود في السنة (4688)، والترمذي في الإيمان (2632)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (5020).
4. رواه البخاري في الإيمان (33) عن أبي هريرة، ومسلم في الإيمان (59) واللفظ له، والترمذي في الإيمان (2631)، والنسائي في الإيمان (5021).
5. سورة النساء، الآية 58.

وفي البيوع التي تُعرف باسم "بيوع الأمانة" مثل: "بيع المراجعة" يجب أن يصارح البائع المشتري بما قامت به عليه السلعة، من ثمن ومصروفات، دون تزايد، أو تحايل. وأهم ما تحتاج إليه الأمانة: حالة الشركة والمضاربة والوكالة ونحوها من العقود التي يدع أحد الطرفين فيها الأمر للطرف الآخر، مؤتمنا إياه على التصرف لصالحهما، بما يرضي الله سبحانه. فإذا تصرف لصالح نفسه وحدها ولو على حساب صاحبه، فقد خان الأمانة.

وفي الحديث: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)¹، وزاد رزين فيه: "وجاء الشيطان".

وفي رواية أخرى للحديث: (يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا)².

النصيحة

ومما يكمل قيمة الصدق والأمانة ويؤكد كدها هنا: النصيحة ويراد بها: أن يحب الخير والمنفعة للآخرين، كما يحبها لنفسه ويبيِّن لهم ما في السلعة من عيوب خفية يعرفها هو ولكن المشتري لا يستطيع أن يبصرها، لأنها لا تظهر إلا بعد مدة، مثل: العيب في أساس البناء أو في مواصفات "المسلح" أو في مادة الشيء المصنوع أو في كيفية صنعه أو غير ذلك. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة هي الدين كله، حين قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ... اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)³.

1. رواه أبو داود في البيوع (3383) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (60/2) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن کتاب البيوع (35/3)، والبيهقي في الكبرى کتاب الشركة (78/6).

2. رواه الدارقطني في السنن کتاب البيوع (35/3) عن سعيد بن حيان، وضعه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1114).

3. رواه مسلم في الإيمان (55)، عن تميم الداري، وأبو داود في الأدب، (4944) والنسائي في البيعة (4197) وهو الحديث السابع من الأربعين النووية.

وعن جرير بن عبد الله قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: (والتَّصَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ...¹.

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ)².

وعن أبي سباع قال: اشتريتُ ناقةً من دار وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، فلما خرجتُ بها أدركني يَجُرُّ إزاره، فقال: اشتريت؟ قلتُ: نعم، قال: أُبَيِّنْ لَكَ مَا فِيهَا؟ قلتُ: ما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردتَ بها سفرًا أو أردتَ بها لحمًا؟ قلتُ: أردتُ بها الحج، قال: فارتجعها، فقال صاحبها: ما أردتَ إلى هذا أصلحك الله! تفسد عليَّ؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ)³.

ويقابل النصيحة في التاجر المسلم: الغش الذي لا يليق بمؤمن وذلك بعرض السلعة عرضاً يغطي عيوبها ولا يظهر إلا محاسنها، مما قد يوقع عوام الناس في شرائها، على تَوَهُّمِ السلامة والكمال فيها، وهي ليست كذلك. وهذا ما حذّر منه النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم بقوله وفعله. أما قوله فقد قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)⁴ وأما فعله

1. رواه البخاري في الإيمان (58) عن جرير بن عبد الله، ومسلم في الإيمان (97)، والترمذي في البر والصلة (1925)، والنسائي في البيعة (4156).

2. رواه ابن ماجه في التجارات (2246)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (10/2) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (299/1)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6705).

3. رواه الحاكم في المستدرک کتاب البيوع (13/2) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره (1774).

4. رواه أحمد في المسند (8359) عن أبي هريرة، ومسلم في الإيمان (101)، وابن ماجه في الحدود (2575).

فقد مرّ صلى الله عليه وسلّم على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!) قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (يعني المطر)، قال: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)¹. وفي رواية: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا).

وهذه الكلمة: "لَيْسَ مِنَّا" تدل على أن هذا الغش من الكبائر، لأنه عليه السلام لا يبرأ ممن ارتكب صغيرة تكفرها الصلوات الخمس، بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر وهو يشمل الغش في البيع وفي الإجارة وفي الشركة وفي الاستصناع والمقاولات وفي سائر المعاملات المادية والمعنوية. ومن صنوف الغش: التدليس على المشتري المسترسل الذي لا علم له بالسوق ولا بأسعار الأشياء واستغلال غفلته وطيبة قلبه، لبيع له بأكثر من سعر المثل ومثله البائع، فيشتري منه بأقل من سعر المثل ومثله المؤجر والمستأجر والشريك ورب المال والمضارب، الذي تستغل سذاجته وجهله بحال السوق، فيغبنه ابن السوق المدرب غبنًا فاحشًا، لا يُتسامح في مثله، فيكون حرامًا. ولقد ضرب السلف الصالح لهذه الأمة أمثلة رائعة في التقيّد بهذه القيم، نذكر شيئاً منها، لنعرف كيف تتحوّل القيم إلى واقع والإيمان إلى عمل.

فقد كان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التي يصح بها دين المسلم ويستقيم وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصّر المشتري بعيوبها، ثم خيره، وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقليل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال: "إنّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم على النصيح لكل مسلم". وقد ذكرنا واقعة واثلة بن الأسقع آنفاً.

1. رواه مسلم في الإيمان (102) عن أبي هريرة، والترمذي في البيوع (1315)، وابن ماجه في التجارات (2225).

وقال الإمام الغزالي معقباً على ذلك: "فقد فهموا من النصح ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التحلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون"¹.

التدليس ياخفاء سعر الوقت

ويدخل في ذلك أو يقرب منه: التدليس في سعر الوقت، فالواجب - كما ذكر الغزالي - أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان² ونهى عن النجش³.

أما تلقي الركبان، فهو أن يستقبل الرفقة ويلتقي المتاع ويكذب في سعر البلد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَتَلَقُوا الرِّكْبَانَ وَمَنْ تَلَقَاهَا فِصَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ السُّوقُ)⁴، وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف، لتعارض عموم الخبر مع زوال التدليس⁵.

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد⁶ وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في

1. "إحياء علوم الدين" للغزالي: 76/2، كتاب: أدب الكسب والمعاش، طبع دار المعرفة - بيروت.
2. حديث النهي عن تلقي الركبان، رواه البخاري في الفتن (7070)، عن ابن عمر، ومسلم في الإيمان (98)، والنسائي في تحريم الدم (4100).
3. حديث النهي عن النجش، رواه البخاري في البيوع (2150) عن أبي هريرة، ومسلم في البيوع (1515)، وأبو داود في الإجارة (3443)، والنسائي في البيوع (4496).
4. رواه أحمد في المسند (9236) عن أبي هريرة، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك فمن رجال البخاري. وأبو داود في الإجارة (3437)، والترمذي في البيوع (1221)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (291/10).
5. أقول: واتباع الخبر أولى.
6. رواه البخاري في البيوع (2140) عن أبي هريرة، ومسلم في النكاح (1413)، وأبو داود في النكاح (2080)، والترمذي في البيوع (1222)، والنسائي في النكاح (3239)، وابن ماجه في التجارات (2175).

ثم، وانتظر ارتفاع سعره. قال الغزالي: "وهذا في القوت محرّم وفي سائر السلع خلاف والأظهر تحرّمه، لعموم النهي، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة، من غير فائدة للفضولي المضيق". "وأما النجش فهو: أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد، إنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار، لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصرة وتلقي الركبان. قال الإمام الغزالي: "فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام، المضاد للنصح الواجب.

فقد حُكي عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة هذه السنة فاشتر السكر، قال: فاشترى سكرًا كثيرًا، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألف، فانصرف إلى منزله فتفكّر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألف وخسرتُ نصيح رجل من المسلمين، فلمّا أصبح غدا إلى بائع السكر فدفعت إليه ثلاثين ألفا وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إنني كَتَمْتُكَ حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، قال: فرجع بها إلى منزله وتفكّر وبات ساهراً وقال: ما نصحتي، فلعله استحيًا مني فتركها لي، فبكر إليه من الغد وقال: عافاك الله، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفاً! قال الإمام الغزالي: "فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهب غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرايحة بأن يقول: بعت بما قام عليّ أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب أن

يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته¹.

تحريم الغبن الفاحش

قال الغزالي: "وينبغي ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن. ويرى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضربَ قيمة كل حُلَّة منها أربعمئة، وضربَ كل حُلَّة قيمتها مائتان، فمرَّ إلى الصَّلَاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حُلَّة بأربعمئة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها، فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمئة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمئة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصيح في الدين خيرٌ من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان وردَّ عليه مائتي درهم وخصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟ تبيع مثل الثمن وتترك النصيح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذها إلا وهو راضٍ بها. قال: فهلاً رضيت له بما ترضاه لنفسك؟

1. "إحياء علوم الدين"، كتاب "الكسب والمعاش".

وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس، فهو من باب الظلم وقد سبق -
يعني أنه محرّم - وفي الحديث: (غبن المسترسل حرام)¹.

وكان الزبير بن عدي يقول: أدركتُ ثمانية عشر من الصحابة ما منهم
أحد يحسن يشتري لحمًا بدرهم، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وإن
كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلمًا يتم هذا إلاّ بنوع تلبيس
وإخفاء سعر الوقت. ثم ضرب الغزالي مثلاً للإحسان المحض في المعاملة،
وهو أمر فوق العدل الواجب، مما روى عن محمد بن المنكدر: أنه كان له
شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من
الخمسيات بعشرة، فلمّا عرف لم يزل يطلب ذلك الأعراي المشتري طوال
النهار حتّى وجده، فقال له: إن الغلام غلط فباعك ما يساوي خمسة
بعشرة، فقال: يا هذا؛ قد رضيتُ، فقال: إنا لا نرضي لك إلاّ ما نرضاه
لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إمّا أن تأخذ شقة من العشريّات
بدراهمك وإمّا أن نرد عليك خمسة وإمّا ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال:
أعطني خمسة، فردّ عليه خمسة وانصرف الأعراي. قال الغزالي: "فهذا
إحسان في ألاّ يربح على العشرة إلاّ نصفاً أو واحداً على ما جرت به
العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت
معاملاته واستفاد من تكرّرها ربّحاً كثيراً وبه تظهر البركة. "وكان عليّ
رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار؛ خذوا
الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتُحرّموا كثيره.

"وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال:
ثلاث: ما رددت ربّحاً قط ولا طُلب منّي حيوان فأخّرتُ بيعه ولا بعثُ

1. رواه الطبراني في الكبير (126/8) عن أبي أمامة، والبيهقي في البيوع (349/5) عن جابر، قال
الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند
ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال: "رباً" بدل "حرام" (83/2).

بنسيئة. ويقال: إنه باع ألف ناقة، فما ربح إلا عقلها: باع كل عقل بدرهم، فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً¹. اهـ.

4- العدل وتحريم الربا

العدل

ومن أعظم القيم التي قررها الإسلام هنا وفي سائر مجالات الاقتصاد الإسلامي: "العدل" أو "القسط" وحسبنا أن القرآن جعل غاية رسالات السماء جميعاً: القيام بالقسط، أي العدل. وأن "العدل" اسم من أسماء الله تعالى.

و ضدّ العدل: الظلم والجور وهو أمر حرّمه الله تعالى على نفسه، كما حرّمه على عباده: (يا عبادي؛ إني حرّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا)²، الله تعالى يحب المقسطين ويكره الظالمين، بل يلعنهم: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾³.

ولهذا حرّم الإسلام كل معاملة تشتمل على ظلم وفرض توافر العدالة المحكّمة في كل تعامل أو تعاقد ومن أجل هذا نهى عن بيع الغرر، لما فيه جهالة قد يضار أحد طرفي العقد من جرّائها، فيكون ذلك ظلماً له، ما لم يكن الغرر يسيراً، يتساهل في مثله، بخلاف الغرر الفاحش.

كما نهى عن كل معاملة فيها غبن، ما لم يكن يسيراً يتسامح الناس في مثله، أما الغبن الفاحش فلا وكذلك ورد النهي عن "بيع المضطر"، وفسّره الإمام الخطابي بأن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده، بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة: أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه في ماله ولكن يُعان

1. الإحياء، 79/2، 80.

2. رواه مسلم في البر والصلة (2577) عن أبي ذر.

3. سورة هود، الآية 18.

ويُقرض، ويُسهَّل إلى الميسرة، حتَّى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع - مع الضرورة - على هذا الوجه، جاز في الحكم ولم يفسخ (يعني أنه نافذ قضاء وإن كان مذموماً ديانة)، قال: وفي إسناد الحديث، رجل مجهول (شيخ من بني تميم) إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه¹ يعني أنه مجمع عليه، لما فيه مظنة الظلم والبخس. ومدار النهي على استغلال حاجة المضطر وشراء الشيء منه بأقل من ثمن مثله وهو الثمن العدل.

تحريم الربا

ومن أبرز مظاهر العدل هنا: "تحريم الربا" الذي آذن القرآن مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾².

فدلَّ هذا النص القرآني على أن أساس تحريم الربا هو منع الظلم لكل واحد من الطرفين فلا يُظلم ولا يُظلم وعده النبي صلى الله عليه وسلم من (السبع الموبقات)³، أي المهلكات للفرد وللجماعة، في الدنيا والآخرة ولعن آكله وموكله وكتابه وشاهديه وقال (هم فيه سواء)⁴ أي في أصل الإثم وإن تفاوتت مرتبة كل منهم فيه. واعتبره إحدى رذيلتين إذا شاعت في مجتمع حلت به نقمة الله عز وجل: الربا والزنا: (إذا ظهر الزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل)⁵. وما ذلك إلا أن الربا أكل لمال

1. "معالم السنن" للخطابي: 47/5، حديث (3242).

2. سورة البقرة، الآية 278-279.

3. رواه البخاري في الوصايا (2766) عن أبي هريرة، ومسلم في الإيمان (89)، وأبو داود في الوصايا (2874)، والنسائي في الوصايا (3671).

4. رواه مسلم في المساقاة (1598) عن جابر.

5. رواه الطبراني في الكبير (178/1) عن ابن عباس، والحاكم في المستدرک كتاب البيوع (43/2) واللفظ له، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

الغير بلا جهد ولا مخاطرة وتحيز للمال في مقابل العمل ومحابة للأغنياء على حساب الفقراء وإهدار للجانب الإنساني في سبيل الكسب المادي.

وقد ذمّت الأديان كلّها الربا، حتّى اليهود حرّموه فيما بين بعضهم بعض وإن أجازوه في تعاملهم مع غيرهم من الأمم، على طريقتهم في قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ﴾¹.

والنصرانية حرّمته تحريمًا قاطعًا في مصادرها الأصلية وكذلك أنكره المُشرّعون والفلاسفة القدامى، مثل: "سولون"، واضع قانون أثينا القديم و"أفلاطون" كذلك. أمّا "أرسطو" فاعتبر الفائدة - أيّا كان مصدرها - كسبًا غير طبيعي، إذ تؤخذ من عمل الغير ويرى "أن النقد لا يلد النقد" ومن استولده بالعمل كان أحق بنتاجه.

يتبع...

1. سورة آل عمران، الآية 75.